5 MSP

UCH/15/5.MSP/3
15 يناير 2015
النسخة الأصلية: باللغة الإنجليزية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

حماية التراث المغمور بالمياه

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الخامسة
باريس, مقر اليونسكو الرئيسي، غرفة 11
28-29 أبريل 2015

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت:

المحضر المختصر للدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف

تتضمن هذه الوثيقة مشروع المحضر المختصر للدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس, مقر اليونسكو الرئيسي, 29-28 مايو 2013), يمكن للدول الأطراف أن ترسل ملاحظاتها عبر البريد الإلكتروني إلى الأمانة (convention2001@unesco.org) حتى 1 أبريل 2015.

القرار المطلوب: الفقرة الثانية

1- تم عقد الدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف في مقر اليونسكو الرئيسي في باريس يومي 28 و29 مايو 2013, وسيتضمن مرفق الوثيقة الحالية مشروع المحضر المختصر لهذه الدورة, والذي تم توزيعه في 2013.

2- قد يرغب أعضاء اجتماع الدول الأطراف في نظر القرار التالي:

مشروع قرار 5 MSP / 3

سوف يتناول اجتماع الدول الأطراف, المُنعقد في دورته الخامسة.

1- بعد الاطلاع على الوثيقة document UCH/15/5.MSP/3

2- اعتماد مشروع المحضر المختصر للدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي المتضمّن في مرفق الوثيقة المذكورة أعلاه.

المرفق

البند 1 من جدول الأعمال المؤقت:
المحضر المختصر للدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف

انعقدت الدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع") في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") بمقر اليونسكو في باريس في يومي 28 و29 أيار/مايو 2013.

وخُصص **يوم لتبادل الآراء** بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه عشية انعقاد الدورة في 27 أيار/مايو 2013 بمقر اليونسكو، مقترنا بمعرضين للصور. وشكل يوم تبادل الآراء هذا، الذي حظي بتمويل سخي من أسبانيا، مصدر إلهام للنقاش الذي دار أثناء الدورة. وقد ضمّ مداخلات من الخبراء عن أكثر القضايا إلحاحا في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأحدث الاكتشافات، وأهمية جعل هذا التراث أكثر قربا وظهورا. وقام بافتتاح هذا اليوم كل من الدكتورة مشتيلد روسلر نائبة مدير مركز التراث العالمي والسيد خيسوس بريتو دي بدرو المدير العام للفنون الجميلة والتراث الثقافي والمحفوظات والمكتبات بوزارة التربية والثقافة والرياضة في أسبانيا.

وشارك في الاجتماع الرابع للدول الأطراف خمس وعشرون دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ومراقبون من اثنتين وعشرين دولة ليست من الدول الأطراف في الاتفاقية وإحدى عشرة منظمة غير حكومية. واضطلعت اليونسكو في هذه الدورة بدور الأمانة. ويمكن الحصول على أسماء المشاركين من الأمانة عند الطلب.

أولاً – الحفل الافتتاحي

افتتحت **السيدة إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو**، الدورة يوم الثلاثاء 2013/5/28 في الساعة العاشرة صباحا. فرحبت في كلمتها بالمشاركين في الاجتماع وذكّرتهم بأهمية الاتفاقية فيما يتعلق بمكافحة نهب التراث المغمور بالمياه واستغلاله التجاري، واسترعت انتباههم إلى المخاطر المتعددة التي تحيق بتلك المواقع الأثرية المغمورة بالمياه. وشددت على أن الحفاظ على التراث العالمي كان دائما من أهم أولويات اليونسكو، وأن التراث الثقافي المغمور بالمياه بما له من حجم وأهمية يجب أن يشمل ذات الحماية التي يتمتع بها التراث الأرضي. وأشارت أيضا إلى الإنجازات الكثيرة التي تحققت منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومنها: الأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو لدعم الترويج للاتفاقية وتطبيقها بما فيها الأنشطة التدريبية المتعددة والاجتماعات الإقليمية؛ وإنشاء برنامج للتراث المغمور بالمياه مخصص للأطفال؛ وتنظيم معارض ومؤتمرات علمية حول العالم؛ وإصدار دليلين؛ وتنظيم الاجتماع الأول في تركيا لشبكة دراسة الآثار المغمورة بالمياه في إطار برنامج توأمة الجامعات الذي جمع بين خبراء بارزين من مختلف الجامعات في العالم. غير أنها أكدت على الحاجة إلى مزيد من العمل لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في جميع أنحاء العالم. واختتمت كلمتها بدعوة جميع الدول إلى الإسراع في التصديق على الاتفاقية، وشددت على ضرورة إصدار مبادئ توجيهية تنفيذية قوية لتيسير تنفيذ الاتفاقية.

ثانيا – انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ومقرر الاجتماع

(البند 1 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/1)

تناولت الأمانة البند 1 من جدول الأعمال الخاص **بانتخاب أعضاء المكتب**. فاقترح المكسيك انتخاب سعادة الأستاذ خليل كرم، السفير والمندوب الدائم للبنان لدى اليونسكو، **رئيسا** للاجتماع. وتمّ ترشيح فرنسا وجمهورية إيران الإسلامية والمكسيك ونيجيريا **نوابا للرئيس**، والسيد فيكتور فاكونييف من أوكرانيا **مقرراً**. وجرى بعدئذ انتخاب أعضاء المكتب بالترحيب العام على النحو المبيّن في **القرار 1//MSP4**.

وأوضحت الأمانة في هذه المناسبة أن **المقرر** لن يعد تقريرا شفهيا نظراً لضيق الوقت المتاح للمناقشات. ومع ذلك سيعنى المقرر بالتأكد من أن القرارات الصادرة عن الاجتماع تتسم بالدقة.

وشكر **الرئيس** المنتخب الجديد المشاركين على الثقة التي أولوها إياه، وذكّر بأن الدول التي أودعت وثائق تصديقها على الاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل، أي قبل 2013/2/28، هي وحدها التي يجوز اعتبارها دولا أطرافا، وذلك وفقا للمادة 27 من الاتفاقية. ثم استرعى الرئيس الانتباه إلى المادة 2.2 من النظام الداخلي للاجتماع وأحاط الدول الأطراف علما بأنه ليس من المقرر إجراء عملية منفصلة لاعتماد مراقبين من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

ثالثا – اعتماد جدول الأعمال

(البند 2 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/2)

ثم طلب الرئيس من السيدة أولريكي غيران، من أمانة الاتفاقية، أن تعرض جدول الأعمال المؤقت وقائمة وثائق العمل. وبناء على طلب من فرنسا وإيطاليا ورومانيا تقرر مناقشة **البند 5** من جدول الأعمال الذي يشير إلى انتخاب ستة من أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية قبل مناقشة **البند 4**. ثم اعتمد بالإجماع جدول الأعمال المعدّل وذلك بموجب **القرار 4 MSP/2**.

رابعا – اعتماد المحضر المختصر للدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف

(البند 3 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/3)

اقترح الرئيس اعتماد المحضر المختصر للدورة العادية الثالثة للاجتماع المنقعد في يومي 13 و14 نيسان/أبريل 2011. وقد تمّ توفير هذا المحضر (الوارد في الوثيقة *UCH/13/4.MSP/220/3*) مقدما. وطلبت المكسيك باعتبارها دولة طرفا إضافة توضيح في الصفحة 10 من المحضر المختصر للدورة الثالثة يجري نصه كما يلي:*"أيد عدة أعضاء في الفريق ما تمّ إنجازه حتى ذلك الوقت"* . ووافق الاجتماع على هذا الطلب.

ثم طلبت سانت لوسيا، تؤيدها المكسيك، أن يضاف قرار جديد إلى البند 3 من جدول الأعمال حتى تتم من الآن فصاعدا مناقشة تقرير الأمانة كبند منفصل ودائم من جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف. واعتُمد المحضر المختصر، مقترنا بالتعديل سالف الذكر، بموجب **القرار 4 MSP/3** .

خامسا – التقرير الذي أعدته الأمانة عن أنشطتها التنفيذية

(البند 3 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/INF.1)

دعا الرئيس بعد ذلك الأمانة إلى تقديم الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منذ انعقاد الدورة الماضية للاجتماع وإلى تقديم الخطط التي أعدتها للمستقبل. ومن ثم قدمت الأمانة الوثيقة *UCH/13/4.MSP/220/INF.1* مصحوبة بعرض "باور بوينت" يوضح أنشطتها فيما يتعلق بالترويج لعمليتي التصديق على الاتفاقية وتطبيقها، مع قائمة موسعة بالإجراءات المتعلقة ببناء القدرات والتوعية. وقد شملت تنظيم دورات تدريبية ومعارض واجتماعات إقليمية ومؤتمرات علمية وإنشاء شبكة توأمة بين الجامعات وإصدار دليل تدريبي ودليل للأنشطة التي تجرى في إطار التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتثقيف النشء من خلال كتب الأطفال والرسوم المتحركة وموقع جديد على الشبكة العنكبوتية، ومعرض صور بمقر اليونسكو، ويوم لتبادل الآراء بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه في 2013/5/27. وعرضت أيضا الأنشطة المزمع تنفيذها لإحياء الذكرى المئوية للحرب العالمية الأولى ومن بينها رسالة موجهة من المديرة العامة إلى الدول التي كانت أطرافا في النزاع، وإمكانية إنشاء شبكة بحوث دولية، وإقامة

حدث تذكاري، وتنظيم حفل موسيقي في اليونسكو، وإصدار مطبوعات وتنظيم مؤتمر بحثي علمي عن مواقع غاليبولي وجوتلاند. وأشارت الأمانة إلى أن التراث المغمور بالمياه الذي خلفته الحرب العالمية الأولى لم يكن موضع بحث ودراسة بما فيه الكفاية ولم يعرض على الجمهور العام، وأن مرور مائة عام عليه يتيح فرصة هائلة لبناء السلام والتعاون الدولي والمصالحة. وأشارت الأمانة أيضا إلى أن أول إبلاغ عن حطام سفينة يُقدم لها باستخدام نموذج اليونسكو المتوافر في المبادئ التوجيهية التنفيذية (التي لم تعتمد بعد) كان مقدما من إيطاليا. وفي الختام شكرت الأمانة جميع الدول ولا سيما إسبانيا والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء الذين لولا تمويلهم ودعمهم الكريم ما أمكن تنظيم كثير من تلك الأنشطة، مشيرة إلى **ضآلة الميزانية وعدد الموظفين المخصصين للاتفاقية**.

وأعطى الرئيس الكلمة للوفود المشاركة من أجل طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات.

فهنأت سانت لوسيا والمكسيك وإيطاليا الأمانة على العمل الذي قامت بإنجازه **وشكرتها** عليه، وذلك على الرغم من الوضع المالي الصعب للمنظمة. ثم سألت سانت لوسيا الأمانة إذا كانت قدمت أي إسهامات لصندوق الاتفاقية. وأجابت الأمانة بالنفي. وقالت إنها لم تدع إلى التمويل لأن الدول الأطراف لم تعتمد بعد المبادئ التوجيهية التنفيذية. وأكدت الأمانة العامة لسانت لوسيا أنها ستدعو إلى التمويل حالما يتم إقرار المبادئ التوجيهية التنفيذية.

واستفسر الوفد المكسيكي عن رؤية الأمانة للمهام المقبلة بشأن عملية التصديق. وأجابت الأمانة أن تقدما ملحوظا أحرز وأن دلائل المستقبل إيجابية إذ إن ثمة الكثير من الدول التي تعتزم التصديق على الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالترويج للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها أثنت إيطاليا على يوم تبادل الآراء الذي أدى إلى توفير معلومات مفيدة. ولاحظت أن عدد الدول الأطراف يتنامى وكذلك روح الاتفاقية، بما يشهد عليه حكم المحكمة الأمريكية بشأن السفينة مرسيدس الذي عرضه ببلاغة كل من جيمس غولد وإليزا دي كابو إبان يوم تبادل الآراء بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه الذي انعقد عشية الاجتماع. وقدمت إيطاليا أيضا توضيحات بشأن إبلاغها عن حطام سفينة رومانية مليئة بالقوارير القديمة وتقع في الجزء الشمالي الغربي من الساحل الإيطالي في ميناء لاسبيتزيا.

ثم سألت سانت لوسيا إذا كانت المديرة العامة تضطلع بالترويج للاتفاقية بما فيه الكفاية، فأجاب السيد فرنشسكو بنداربن، مساعد المدير العام للثقافة، وممثل المديرة العامة، أن السيدة إيرينا بوكوفا وهو نفسه يضطلعان بشدة بالترويج للاتفاقية ودعم التصديق عليها باعتبارها إحدى الأولويات الرئيسية لليونسكو في مجال الثقافة.

وطالبت تونس بإجراء مزيد من الأنشطة في **المنطقة العربية** بالنظر إلى تزايد عدد البلدان المصدقة على الاتفاقية في هذه المنطقة. كما شددت على ضرورة زيادة الاتصال بالجمهور من أجل دعم عملية التصديق على الاتفاقية. فردت الأمانة بأنها تزمع تنظيم مؤتمر كبير عن دراسة الآثار المغمورة بالمياه يعقد في تشرين الأول/أكتوبر في تونس، واجتماع عن العرض والتصوير الافتراضي ينظم في الإسكندرية، وأنشطة تدريبية تنفذ في تركيا. وذكرت الأمانة أيضا أن مؤسسة هونور فروست عرضت خلال يوم تبادل الأفكار الإمكانيات المتعددة لتمويل الأنشطة التي تنفذ في منطقة شرق المتوسط بما فيها لبنان وسوريا وقبرص. ومن ثم شكر الرئيس تونس على هذا التعليق الهام واقترح الانتقال إلى البند التالي من جدول الأعمال.

سادسا – انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية

(البند 5 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/5)

تناول اجتماع الدول الأطراف البند 5 من جدول الأعمال المتعلق بانتخاب ستة **أعضاء للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية**. وقبل الشروع في انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية الجدد طلب الرئيس من الأمانة أن تبلغ الاجتماع بالترشيحات التي تلقتها.

وقد وردت **8 ترشيحات** لأشخاص جرى تعميم المعلومات بشأنهم بين الدول الأطراف. وتمّ التذكير بأنه، وفقا للمادة 23 من النظام الداخلي، ينتخب نصف أعضاء الهيئة الاستشارية لفترة مدتها أربع سنوات في حين ينتخب النصف الآخر لفترة مدتها سنتان. ونجم عن ذلك شغور ستة مقاعد بالهيئة الاستشارية. وأشار الرئيس إلى أنه، وفقا للنظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف (المادة 25.1)، ونظراً إلى وجود 8 ترشيحاً لشغل 6 مقاعد، فقد يتطلب الأمر إجراء الانتخابات بالاقتراع السري. وقامت الأمانة بتذكير الاجتماع أن الدول الأطراف عليها أن تراعي مبادئ **التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين والتداول** وبطبيعة الحال **الخبرة العلمية للمرشحين**.

وقبل الشروع في انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية ناقش الاجتماع **التوزيع الجغرافي** على أساس الحسابات التي أجرتها الأمانة، والتي أظهرت أن المجموعتين الأولى والثانية اقترحتا ترشيحات زائدة عما كان من المفترض أن يخصص لها بناء على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وبالنظر إلى الترشيحات الثمانية المقدمة من ست مجموعات مختلفة لشغل ستة مقاعد شاغرة وإلى التوزيع الجغرافي للمرشحين تعيّن على الاجتماع أن يبت في عدد المقاعد التي تخصص لكل مجموعة.

واقترحت إيطاليا وفرنسا والبرتغال وإسبانيا أن يحتفظ الفريق الأول بممثلين كحد أدنى لتمثيله نظراً لأن الدول الأطراف في المجموعة الأولى تمتلك موارد ضخمة تتوافر لإجراء استكشافات للآثار المغمورة بالمياه. وأكد أيضا

الوفد الكندي، باعتباره مراقبا، على أن الدول الأطراف في المجموعة الأولى هي تاريخيا دول بحرية كبرى ولديها عدد كبير نسبيا من حطام السفن.

وذكرت المكسيك الدول الأطراف أنه يتعين عليها التركيز على معارف وخبرات الخبراء المتخصصين بدلا من الاعتماد على الاعتبارات السياسية.

وساهمت جمهورية إيران الإسلامية في النقاش قائلة إن منطقة آسيا والمحيط الهادي من أهم المناطق في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأن التوزيع الجغرافي العادل ضروري من أجل الترويج للاتفاقية في كل أنحاء العالم والتصديق عليها.

وقرر الاجتماع تأجيل عملية انتخاب المرشحين الستة إلى فترة بعد الظهر لإتاحة الوقت كي يتسنى إعداد ما يلزم للاقتراع والتصويت.

واستأنفت الدول الأطراف المناقشة بعد الظهر. واسترعت كرواتيا الانتباه إلى المادة 22.2 من النظام الداخلي التي تسمح بزيادة عدد أعضاء الهيئة الاستشارية ليصل عددهم إلى 24 عضواً؛ غير أن هذا الاقتراح لم تؤيده أغلبية الدول الأطراف. ثم شرع الاجتماع في التصويت بالاقتراع السري لتحديد المجموعة (المجموعة الأولى أم المجموعة الثانية) التي سيخصص لها "المقعد العائم". وقامت المكسيك ونيجيريا بفرز الأصوات. وصوتت 25 دولة طرفا مما أسفر عن 16 صوتا للمجموعة الأولى و9 أصوات للمجموعة الثانية. ومن ثم تقرر تخصيص المقعد العائم للمجموعة الأولى. ومن ثم تمثل التصويت الثاني في انتخاب واحد من المرشحين الثلاثة في المجموعة الثانية.

ثم تمّ بعد الظهر **انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية** بالاقتراع السرّي طبقا للمادة 25 من النظام الداخلي. وقامت المكسيك ونيجيريا بفرز الأصوات. وقرر الاجتماع عن طريق الانتخاب وبموجب **القرار 4 5/MSP** انتخاب المرشحين الستة التالية أسماؤهم أعضاءً في الهيئة الاستشارية:

- **المجموعة الأولى**: السيد ميشيل لور (فرنسا)؛
- **المجموعة الثانية**: السيد قسطنطين شيرا (رومانيا)؛
- **المجموعة الثالثة**: السيدة دولوريس ألكين (الأرجنتين)، السيدة ماريا إيلينا بربا ماينسكي (المكسيك)؛
- **المجموعة الرابعة**: السيد حسين سادات ميداني (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- **المجموعة الخامسة (ب)**: السيدة وفاء بن سليمان (تونس).

سابعا – دراسة تقرير الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية واعتماد توصياتها

(البند 4 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/4)

أحاط الرئيس الاجتماع علما بأن الاجتماع الثاني للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية (المشار إليه فيما يلي باسم "**الهيئة الاستشارية**") عقد بمقر اليونسكو في باريس بتاريخ 2011/4/15، مباشرة بعد انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف. وقد عقد اجتماع ثالث للهيئة الاستشارية في 2012/4/19 أيضا بمقر اليونسكو في باريس. وقام الاجتماع الثاني بصياغة توصيتين في حين أصدر الاجتماع الثالث سبع توصيات وذلك على النحو المبين في تقرير الهيئة الاستشارية الوارد في *الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/4*.

وبناء على اقتراح الرئيس، جرى استعراض توصيات الهيئة الاستشارية. فاستهل مندوب سانت لوسيا المناقشة بطلب **توضيح** بشأن **اللغة** المستعملة في توصيات الهيئة الاستشارية ولا سيما فيما يتعلق بعبارتين هما **الانتفاع الافتراضي، وصحيفة اليونسكو النموذجية لجرد التراث الثقافي المغمور بالمياه**. وحظيت سانت لوسيا بتأييد كل من جمهورية الكامرون وكوبا وغرينادا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والمكسيك ونيجيريا وأوكرانيا وسانت فنسنت وغرينادين، وطلب مندوبو هذه البلدان تحديد اللغة فيما يتعلق بمطالبة الدول الأطراف بتوفير المعلومات من أجل تحسين الانتفاع الافتراضي وإنشاء قوائم جرد وطنية، وفقا لما يرد في الفقرتين 16 و17 من الوثيقة *UCH/13/4.MSP/220/4*، وأيضا توضيح أن هذين البندين منفصلان فعلا.

وقالت السيدة دولوريس ألكين من الأرجنتين، التي اضطلعت برئاسة الهيئة الاستشارية في هذه المناقشة، إن غالبية الأعضاء تعتبر نشر المعلومات بشأن التراث المغمور بالمياه أمرا هاما وجوهريا ما دام لا يشكل خطرا على الموقع. وأضافت أنه يجوز لكل دولة طرف أن تقرر ما هي المعلومات المعيّنة التي تود أن توفرها فيما يتعلق بالانتفاع الافتراضي، وقالت إنه ينبغي الفصل بين مسألة قوائم الجرد الوطنية ومسألة الانتفاع الافتراضي. وأيد السيد قسطنطين شيرا من رومانيا هذا الموقف وأضاف أنه فيما يتعلق بالانتفاع الافتراضي يمكن أو ينبغي في بعض الحالات أن يحجب عن الجمهور العام المكان المحدد للمواقع الثقافية المغمورة بالمياه، بينما التراث في حد ذاته يجب إتاحة رؤيته بالانتفاع الافتراضي ونشر المعلومات.

وصرح المكسيك بأن الاجتماع عليه أن يفرّق بين المعلومات المطلوبة لقوائم الجرد الوطنية والمعلومات المطلوبة للنشر على نطاق عام ولتوعية الجمهور.

واقترحت السيدة دولوريس ألكين من الأرجنتين أن يحدد مصطلح "المعلومات" في التعديل "ما دامت لا تعرض للخطر سلامة أو أمان موقع التراث الثقافي المغمور بالمياه"، وأيدتها المكسيك وإسبانيا.

وعلقت فرنسا بأن صحيفة اليونسكو النموذجية الغرض منها تيسير تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني مع الدول الأطراف، وأن وصف المعلومات التي يفترض أن تقدمها الدول الأطراف جاء غير محدد قصدا لإتاحة الفرصة لكل دولة طرف أن تقرر ما هي المعلومات التي تريد توفيرها في جردها. وأكدت أيضا تونس على أن صحيفة اليونسكو النموذجية للجرد هي **صحيفة دلالية** لتمكين الدول الأطراف من إنشاء صحائفها الوطنية للجرد ولم تصمم

لتكون أداة للتوعية. واقترح كل من غرينادا والمكسيك وسانت لوسيا وإسبانيا وفرنسا وسانت فنسنت وغرينادين إيقاف مناقشة الفقرة 16 حتى اليوم التالي بغية صياغة تعديل يفصل تماما بين الصحيفة النموذجية للجرد وبين قضايا التوعية. وتطوع كل من بلغاريا وغرينادا والمكسيك بإعداد مشروع لليوم التالي.

ثم طالبت إيطاليا باستيضاح بند آخر ألا وهو مصطلح **"تحويل الملكية" "de-accessioning"** واقترحت أن يستعاض عنه بكلمة "نقل" "removal". وفسرت السيدة ألكين المصطلح مشيرة إلى إساءة استخدام الإجراءات الخاصة بنقل القطع الثقافية من المتاحف لأغراض الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه. وذكرّت فرنسا الاجتماع أن الغرض هو إدانة الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه. ومن ثم اقترحت الاستعاضة عن كلمة "تحويل الملكية" "de-accessioning" بعبارة "نقل ملكية" "alienation". ثم اقترحت إسبانيا إضافة كلمة "بيع" إلى كلمة "نقل" حتى يكون من الواضح أن نقل **وبيع** القطع القادمة من مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه أمر لا يتفق مع قواعد الاتفاقية.

وفي صباح يوم 2013/5/29 واصل الاجتماع مناقشة الفقرات 12 و16 و17 من توصيات الهيئة الاستشارية وصحيفة اليونسكو النموذجية لجرد التراث الثقافي المغمور بالمياه. فعرضت غرينادا آخر ما انتهى إليه فريق الصياغة إذ اقترح إدخال تعديلات على الفقرتين 8 و16. وشرحت غرينادا أنه إذ تشير فعلا الفقرة 8 إلى المادة 22.1 من الاتفاقية المتعلقة بوضع قائمة جرد للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونها واستيفائها فإن الصحيفة النموذجية يجب أن تذكر في تلك الفقرة. وأشارت غرينادا إلى أن قوائم الجرد التي تعد وفقا لهذا النموذج يجب أن يقتصر إنشاؤها وإدارة شؤونها على السلطات الوطنية وألا تستخدم للتوعية العامة، على عكس ما فُهم عَلَى نَحْوٍ خاطِئ في اليوم السابق. واقترح أيضا فريق الصياغة إضافة فقرة فرعية تنص على أن الدول الأطراف تُشجع على استحداث صحائفها الخاصة بها لتسجيل التراث الثقافي المغمور بالمياه. وأعربت فرنسا وليبيا وكوبا وإيطاليا عن تأييدها لتلك التعديلات.

وفيما يتعلق بنموذج قائمة الجرد المرفق بالتوصيات اقترحت بلغاريا عددا من التعديلات العلمية خاصة. فتوقفت عملية الاعتماد التام للتوصيات حتى تناقش الصحيفة النموذجية ويتم استيفاؤها. وجرى فيما بعد توزيع الصحيفة لمناقشتها ثانية، ثم اعتمدت في وقت لاحق من ذلك اليوم. وقامت تونس بتذكير الدول الأطراف من جديد بأن الصحيفة النموذجية للجرد ليست إلا نموذجا *دلاليا*، أي أن كل بلد له أن يعتمد نسخته من صحيفة الجرد. ووافق مندوب نيجيريا على أن الصحيفة النموذجية للجرد تتسم بالقدر الكافي من المرونة.

وبعد ذلك لاحظت سانت فنسنت وغرينادين أن التوصيات في جملتها مفرطة الطموح. وردت الأمانة أن التوصيات الواردة في الفقرة 5 ليست إلا *توصيات*. وينبغي لكل دولة من الدول الأطراف أن تسعى إلى تطبيقها ولكنها ليست مجبرة على ذلك إن لم تتوافر لها الإمكانيات بعد. واتفق الرئيس مع الأمانة مضيفاً أن التوصيات

ينبغي أن تكون طموحة من أجل دفع الدول الأطراف إلى العمل. وتناول الكلمة مندوب رومانيا، السيد قسطنطين شيرا، باعتباره عضوا في الهيئة الاستشارية قائلا إن كل دولة عضو يمكنها أن تطبق وتعدل توصيات الهيئة الاستشارية على ضوء تشريعاتها الوطنية. وشاركته الرأي إيطاليا وإسبانيا وكرواتيا.

وبعد الظهر وبعد أن تسنى للاجتماع استعراض التعديلات التي أجريت يوم 28 أيار/مايو وصباح يوم 29 أيار/مايو 2013 تم بالإجماع اعتماد الصحيفة النموذجية للجرد وكذلك جميع توصيات الهيئة الاستشارية بموجب القرار **4/MSP 4** بصيغته المعدلة.

ثامنا – دراسة تغيير النظام الأساسي للهيئة الاستشارية واعتماده

(البند 6 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/6)

على أثر المناقشة الأولى حول توصيات الهيئة الاستشارية انتقل الرئيس إلى اقتراح تغيير النظام الأساسي للهيئة الاستشارية. وذكّر بأنه وفقا للنظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف تضم الهيئة الاستشارية اثني عشر عضوا، ولكن في الاجتماعات الثلاثة السابقة للهيئة الاستشارية تغيب عدد من الأعضاء بسبب مهام التنقيب أو المرض أو تغيير الأوضاع في معاهدهم. وفي مناسبات عدة أرسل شخص بديل، ولكن المفهوم هو أن عضوية الهيئة الاستشارية مهمة شخصية ولم يقبل الشخص البديل. وفي الاجتماع الأخير للهيئة الاستشارية تم الإقرار بأن هذا الأمر يثير مشكلة ولا سيما في حالة التغيب النهائي لعضو من الأعضاء. ومن ثم أعدت الأمانة مشروع قرار يتعلق بإمكانية إدخال تغيير في النظام الأساسي للهيئة.

وأعربت المكسيك، تؤيدها تونس، عن قلقها بشأن إحلال شخص محل شخص آخر في الحالات الاستثنائية. وقالت إن ما يقلقها بوجه خاص هو أنه في حالة تعذر حضور عضو في الهيئة الاستشارية يحق للدولة التي يمثلها أن تعين شخصا بديلا عنه. ومن شأن ذلك أن يثير مشكلة إذ إن البديل قد لا يكون متخصصا مثل الخبير الذي يحل محله. ومن ثم اقترحت المكسيك، في حالة تغيب أو في حالة شغور مقعد، أن يظل المكان شاغرا إلى أن ينتخب اجتماع الدول الأطراف عضوا جديدا.

واقترحت سانت لوسيا حلا وسطا: في المرة القادمة التي ينتخب فيها اجتماع الدول الأطراف أعضاء الهيئة الاستشارية ينتخبون بالتزامن بديلا لكل خبير، بحيث في حالة غيابه يحل محله البديل تلقائيا. وأيد هذا الاقتراح كل من ألبانيا وهندوراس ونيجيريا وكوبا وإيطاليا وفرنسا وسانت فنسنت وغرينادين وكرواتيا.

غير أن الوفد المكسيكي لم يوافق. واقترح أن يُعمل بنظام البديل فقط حتى انعقاد الاجتماع التالي للدول الأطراف وليس طوال مدة عضوية الخبير. وأيدت ألبانيا هذا الاقتراح. وأغلق باب النقاش حتى اليوم التالي لاجتماع الدول الأطراف.

وصباح يوم 2013/5/29 أبلغت سانت لوسيا أنه، بعد التشاور مع عدة دول أطراف أخرى، اتضح أن معظم الوفود غير مرتاحة إزاء أي تغيير للنظام الأساسي، واقترحت سحب الاقتراح.

وقررت الوفود برفع الأيدي طرح مناقشة هذا الموضوع جانبا. **ومن ثم لم يعتمد مشروع القرار 4 MSP/6.**

تاسعا – دراسة المبادئ التوجيهية التنفيذية واعتمادها

(البند 7 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/7)

انتقل **الرئيس** بعدئذ إلى مسألة دراسة المبادئ التوجيهية التنفيذية للاتفاقية المقدمة من فريق العمل المكوّن من ست عشرة دولة عضوا. وكان فريق العمل قد عقد آخر اجتماعاته في 24 و25 و26 أيلول/ سبتمبر 2012، ورفع مشروع النص إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف. وقامت المكسيك، التي رأست فريق العمل، بتناول الكلمة وتوضيح عمل الفريق والنص الوارد في الوثيقة *UCH/13/4.MSP/220/7*. واستعرضت أهم التغييرات التي أجريت في الوثيقة نتيجة للآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف في الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف، وهذه التغييرات هي: سوف يكون ترقيم الفقرات في الوثيقة مسلسلا؛ وسوف تجرى بعض التصويبات اللغوية في الفصلين الأول والثالث؛ وسوف يلغى الفصل السابع ويستعاض عنه بفصل جديد يتعلق بشعار الاتفاقية. وذكرت المكسيك أيضا الدول الأطراف أن الفصلين الأول والثالث سبق أن اعتمدا في الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف. وختمت قولها بتوجيه الشكر إلى جميع أعضاء فريق العمل لمشاركتهم الفعالة واقتراحاتهم البناءة، وإلى اليونسكو لتعاونها العملي، وإلى حكومة إسبانيا لتأمينها خدمات الترجمة، وإلى الأمانة لعملها على مختلف النصوص.

وشكر **الرئيس** المكسيك بحرارة.

ثم افتتح باب المناقشة.

وفيما يتعلق **بالفصل الثاني** أعربت فرنسا عن **قلقها بشأن الفقرة 26** قائلة إن الإخطار الإجباري عن كل اكتشاف عبر **القنوات الدبلوماسية** الرسمية يعتبر مقيدا **وغير عملي على الإطلاق**، إذ إن عدد الاكتشافات الواجب الإخطار عنها كبير جدا. ومن ثم اقترح الوفد الفرنسي أنه يجب على الأقل أن توضح العبارة أن الإخطار عبر القنوات الدبلوماسية يقتصر على الاكتشافات الجديدة خارج المياه الوطنية وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي "المنطقة". واسترعت الأمانة الانتباه إلى المادتين 9.3 و11.2 من الاتفاقية اللتين تنصان بوضوح على ضرورة الإبلاغ عن الاكتشافات والأنشطة في المياه الدولية فقط.

وشددت إيطاليا على أن المبادئ التوجيهية التنفيذية لا يجوز أن تنحرف عن نص الاتفاقية وأنه لا ضرورة للتعبير عن ذلك بعبارة أوضح. وشاركها في هذا الرأي كل من سانت لوسيا وجمهورية إيران الإسلامية والأرجنتين وهندوراس والمكسيك ورومانيا ونيجيريا وإسبانيا.

وأخذت فرنسا علما بذلك ولكنها ظلت مقتنعة بأنه يجب تعديل الفقرة 26 من المبادئ التوجيهية التنفيذية.

ثم قاد الرئيس اعتماد الفصل وتم اعتماد الفقرة 26 بصيغتها الأصلية. واعتمدت بقية الفصل الثاني بلا مزيد من الملاحظات.

وأثناء مناقشة **الفصل الثالث** استرعت هندوراس الانتباه إلى خطأ مطبعي في الفقرة 55 من القسم لام في النسخة الإسبانية من المبادئ التوجيهية التنفيذية. فبينما نصت النسختان الإنجليزية والفرنسية على أن الدول الأطراف "تشجَّع" على تبادل ما لديها من معلومات، فقد نصت النسخة الإسبانية على أن الدول الأطراف "عليها" أن تتبادل ما لديها من معلومات، وهو أمر شديد الاختلاف. فشكر الرئيس هندوراس على إبراز هذا الخطأ.

الفصول الرابع والخامس والسادس اعتمدت بلا مزيد من النقاش.

ثم انتقل الاجتماع إلى مناقشة **الفصل السابع** المتعلق **بشعار** الاتفاقية.

فأوضحت سانت لوسيا أن فريق العمل لم يدرس هذا الفصل. وبدلا من ذلك طلب من الأمانة أن تعد مشروع نص يستند إلى المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقيات أخرى. واقترحت سانت لوسيا، على عكس الاقتراح الراهن، ألا يكون إجباريا استخدام شعار الاتفاقية وشعار اليونسكو معاً، ولكن استخدام أمثلة المبادئ التوجيهية لاتفاقية 2005. وقالت إن استعمال الشعارين جنبا إلى جنب ينبغي أن يشجع بشدة ولكن ألا يكون إلزاميا. وينبغي أن تكون لشعار اتفاقية 2001 طبيعته القانونية الخاصة به بغية الحفاظ على قدرة اجتماع الدول على التحكم فيه، ويجب من ثم إجازة إمكانية استعمال كل من الشعارين على حدة.

ثم ناقش اجتماع الدول الأطراف النماذج الملحقة بالمبادئ التوجيهية التنفيذية.

وطلبت الأرجنتين توضيح كلمة "أنقاض" الواردة في النموذج 1 من المبادئ التوجيهية التنفيذية ثم اقترحت حذفها تماما إذ من شأنها أن تحدث التباسا مع كلمة "بناء" المستخدمة أيضا. ووافقتها إسبانيا والمكسيك. فحُذفت كلمة "أنقاض".

وفي اليوم التالي الموافق 2013/5/29 واصل اجتماع الدول الأطراف مناقشة **الفصل السابع**. فصرحت سانت لوسيا من جديد أن الفصل السابع المتعلق بالشعار لم يناقش في إطار فريق عمل أو في دورة عادية من اجتماع الدول الأطراف. وقالت إن هذا الفصل يحتاج إلى مراجعة، واقترحت لذلك أن يطلب من الأمانة أن تعد مشروع

فصل جديد يتداول للمناقشة بين الدول الأطراف، ويقدم في الاجتماع المقبل للدول الأطراف. وأعربت سانت فنسنت وغرينادين والمكسيك عن تأييدها لهذا الاقتراح. وبعد نقاش قصير حول مسألة إذا كان بالإمكان مناقشة هذا الفصل على الفور وُجه الطلب إلى الأمانة بأن تقترح مشروعا جديدا وتطرحه للتداول.

ثم اعتمد اجتماع الدول الأطراف المبادئ التوجيهية التنفيذية كاملة بصيغتها المعدلة في يوم 29 أيار/مايو 2013، باستثناء الفصل السابع، بموجب **القرار 4 MSP/7**.

ثم أعلن الرئيس فتح باب النقاش عن الشعار من أجل إعطاء **توجيهات** للأمانة بشأن المشروع الجديد.

وأشارت سانت لوسيا إلى أن نظامي **شعار اليونسكو وشعار الاتفاقية** يجب أن **يُستعملا منفصلين**. وإذا تضمن الشعار الرسمي للاتفاقية شعار اليونسكو يكون للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو حق استخدامه. ومن ثم ينبغي إعداد مبادئ توجيهية منفصلة لشعار الاتفاقية، **والتوصيه بشدة باستخدامه مع شعار اليونسكو**. كما أشارت سانت لوسيا إلى أن المبادئ التوجيهية التنفيذية تنص على أن للهيئتين النظاميتين للاتفاقية وحدهما أن ترخصا باستعمال الشعار، ولكنها تشير فيما بعد إلى الهيئة الاستشارية التي ليست إلا هيئة فرعية. وأوضحت سانت لوسيا أن الهيئة الاستشارية يجوز لها أن تستعمل الشعار ولكن لاجتماع الدول الأطراف وحده أن يصرح باستعماله. ويجوز أن يفوض هذا الحق إلى الأمانة، في ظل ظروف طبيعية، تحددها المبادئ التوجيهية التنفيذية. وثمة قضية أخرى تمثلت في الاستخدام التجاري للشعار. فسألت سانت لوسيا ماذا تعني عبارة "الاستخدام التجاري" وفي أي ظروف يجوز أو لا يجوز. وشاركت جمهورية إيران الإسلامية ورومانيا ونيجيريا في هذا السؤال. أما إيطاليا وفرنسا لم يجدا أن هناك مشكلة في استعمال الشعارين معا نظرا لأن اتفاقية 2001 اعتُمدت وتم العمل بها في إطار اليونسكو.

وتناولت كوبا مسألة تصميم شعار الاتفاقية وقالت إنه لا يعرض إلا حطاما مما قد يثير بلبلة لدى الجمهور بشأن ماهية التراث الثقافي المغمور بالمياه. فاقترحت ألا يقتصر الشعار على رسم حطام سفينة وإنما أن يضم غير ذلك من التراث المغمور بالمياه.

أما الوفد الروماني، خوفا منه أن تؤدي إضافة عناصر أخرى للشعار إلى التقليل من شأن الرسالة التي يحملها، فقال إن الشعار يجب أن يكون في أبسط صورة ممكنة وإنه يجب تركه كما هو. وشاركته هذا الرأي إيطاليا وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية.

ثم توجه الرئيس إلى المنظمات غير الحكومية الحاضرة لمعرفة رأيها. فقال المجلس الاستشاري لدراسة الآثار المغمورة بالمياه إن الشعار على ما هو عليه يُعرف ويُتعرف عليه، وإن تغييره من شأنه أن يحدث بلبلة. وأيدته جمعية دراسة الآثار البحرية وأضافت أن الإرشادات يجب أن تكون واضحة فيما يتعلق بالاستعمال التجاري للشعار بل

واستعماله لأغراض الترويج. وأيدت اللجنة المشتركة المعنية بالسياسات الخاصة بالآثار البحرية الشعار القائم. فهو يستعمل منذ عشر سنوات وأصبح طوال هذه السنوات علامة مميزة. وعلّقت جمعية دراسة الآثار التاريخية على مسألة الاستخدام التجاري للشعار وقالت إنه يهمها استخدام الشعار في المواد التربوية وفي مواقعها الإلكترونية، ليس فقط لاسترعاء الانتباه إلى اتفاقية 2001 ولكن أيضا إلى اليونسكو بصفة عامة.

وردا على أسئلة طرحها كل من سانت لوسيا وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا ورومانيا بشأن إمكانية الاستخدام التجاري للشعار، ضربت الأمانة مثلا بملاحظة التعاون القائم بين أمانة الاتفاقية ومؤسسة خاصة فرنسية لإنتاج فيلم واسع الانتشار عن التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل الأطفال.

وبعد أن أبدت إسبانيا وتونس ورومانيا عددا من الملاحظات عن استخدام شعار الاتفاقية قالت الأمانة إنه أصبح لديها ما يكفي من المعلومات لصياغة مشروع فصل سابع جديد يتناول شعار اتفاقية 2001. وكانت أهم الملاحظات هي أن شعار اليونسكو وشعار الاتفاقية **يخضعان لنظامين منفصلين**، وأنه **يوصى بشدة ولكن لا يلزم باستخدامهما معاً**. ينبغي أن **يخضع استخدام شعار الاتفاقية للمبادئ التوجيهية التنفيذية وليس لليونسكو**.

ثم قرر اجتماع الدول الأطراف إنهاء النقاش وطلب من الأمانة صياغة نص جديد قبل اجتماع الدول الأطراف المقبل وتعميمه واستعرضه، واعتماده إن أمكن.

عاشرا – اعتماد المنظمات غير الحكومية

(البند 8 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/8)

أبلغ الرئيس الاجتماع بأن الأمانة تلقت **اثني عشر طلب اعتماد من منظمات غير حكومية ذات صلة** كما يتبين من ملحق الوثيقة *UCH/13/4.MSP/220/8*. واعتبر اعتماد اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع اعتمادا تلقائيا. وكان مكتب اجتماع الدول الأطراف قد اعتمد عشر منظمات غير حكومية بصفة مؤقتة. واقترح منحها اعتمادا نهائيا ولا سيما أن فترة زمنية طويلة قد انقضت. وترد في الوثيقة *UCH/11/3.MSP/220/Inf.4* **معلومات أساسية** بشأن المنظمات غير الحكومية التي اعتُمدت مؤقتا. أما المنظمات غير الحكومية التي لم تعتمد فقد وزعت بشأنها معلومات على الدول الأطراف في القاعة.

وجرى النظر في مسألة ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية تعتمد فقط للعمل مع الهيئة الاستشارية أم أيضا مع اجتماع الدول الأطراف وهيئاته الفرعية.

ففتح الرئيس باب النقاش.

صرحت سانت لوسيا بأن المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تعتمد ليس فقط للتعاون مع الهيئة الاستشارية بل أيضا مع اجتماع الدول الأطراف.

وأعربت المكسيك عن قلقها بشأن مؤهلات بعض المنظمات غير الحكومية غير المعروفة لديها. وطلبت من الأمانة أن توضح كيف تتم عمليات التقييم، واقترحت تغييرا في صياغة مشروع القرار محل النقاش.

وقالت الأرجنتين إن الدول الأطراف ينبغي ألا تقتصر على سمعة المنظمة غير الحكومية فحسب وإنما عليها أن تنظر في التزامها وانخراطها في التعاون مع اليونسكو والهيئة الاستشارية. ووافقت المكسيك على هذا الرأي وطلبت أن يجري تصويت على كل منظمة غير حكومية على حدة، وأن يقسم مشروع القرار 8/MSP 4 إلى جزأين: جزء يتمثل في قرار الاعتماد، في حين يطلب الجزء الثاني من الأمانة أن تجمع مزيدا من المعلومات عن المنظمات غير الحكومية التي لا تعتمد. وطلبت أيضا الحصول على معلومات أساسية كاملة بشأن المنظمات غير الحكومية طبقا لما تنص عليه المبادئ التوجيهية التنفيذية.

وأوضحت الأمانة، فيما يتعلق بالاعتماد المؤقت، أن الطلبات التي تلقتها الأمانة أحيلت إلى الهيئة الاستشارية. وبعد تبادل عبر البريد الإلكتروني أرسلت توصيات إلى مكتب الاجتماع الذي قام بدوره بالاعتماد المؤقت للمنظمات غير الحكومية التي وقع عليها الاختيار.

وذكرت جمهورية إيران الإسلامية بأن الفقرة 84 من المبادئ التوجيهية التنفيذية، التي اعتمدها للتو اجتماع الدول الأطراف، تنص على أن تقدم الأمانة جميع طلبات الاعتماد مرفقة بتوصيات الهيئة الاستشارية إلى اجتماع الدول الأطراف ليتخذ قرارا بشأنها. وبالنظر إلى صعوبة المناقشة ومطالبة عدة دول أطراف بالحصول على مزيد من المعلومات قرر الرئيس تأجيل مناقشة مسألة اعتماد المنظمات غير الحكومية للتعاون مع الهيئة الاستشارية إلى اليوم التالي.

وواصل اجتماع الدول الأطراف المناقشة في صباح يوم 29 أيار/مايو 2013 من أجل تقييم ترشيحات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وبسبب نقص المعلومات بشأن عدد من المنظمات غير الحكومية المرشحة طلبت إسبانيا والمكسيك مرة أخرى تأجيل اعتمادها. وعارضت سانت لوسيا ذلك قائلة إن الاجتماع يرسل بذلك رسالة خاطئة. وإن لم يمكن اعتماد جميع المنظمات غير الحكومية فينبغي على الأقل اعتماد عدد منها بصورة نهائية أو مؤقتة. وشكرت سانت لوسيا الأمانة على ما وفرته من معلومات وطلبت أن تحدد أسباب الامتناع عن اعتماد عدد من المنظمات غير الحكومية في جلسة عامة أو خاصة، وهو الاقتراح الذي أيده كل من هندوراس والمكسيك وإيطاليا.

واقترح الرئيس تنظيم جلسة خاصة في الساعة الثالثة بعد الظهر. وفي هذه الأثناء يمكن للمندوبين أن يتداولوا ثانية فيما بينهم ومع سلطاتهم. وأعرب عن أمله في أن يحضر الجميع وشدد على ضرورة حل هذه المسألة في أسرع وقت.

وتواصل النقاش في جلسة خاصة بعد الظهر مستبعدة مراقبي المنظمات غير الحكومية ولكنها لم تستبعد مراقبي الدول. [تم استعراض كل ترشيح على حدة وأيدت الدول الأطراف اعتماد معظم المنظمات غير الحكومية المرشحة. وطُلب مزيد من المعلومات بشأن الفريق الإنجليزي الدنماركي المعني بالآثار البحرية الذي لم يعتمد بعد.]

ثم وافق اجتماع الدول الأطراف على أن تقدم الأمانة في الاجتماع القادم للدول الأطراف **النماذج المستوفاة للمنظمات غير الحكومية المعتمدة**، وفقا للفصل السادس من المبادئ التوجيهية التنفيذية المعتمدة.

وبموجب اعتماد **القرار 4 8/MSP** المعدل يوم 29 أيار/مايو 2013 قرر اجتماع الدول الأطراف اعتماد المنظمات غير الحكومية التالية:

1- المجلس الاستشاري لدراسة الآثار المغمورة بالمياه
2- جمعية تنمية البحوث في علم الآثار البحرية
3- المعهد الأسترالي لدراسة الآثار البحرية
4- Arkaeos . جمعية تعنى بعلم الآثار المغمورة بالمياه وعلوم المحيطات
5- مركز أنشطة التراث الدولي
6- الوكالة الألمانية لتشجيع دراسة الآثار المغمورة بالمياه
7- معهد دراسة الآثار البحرية
8- اللجنة المشتركة المعنية بالسياسات الخاصة بالآثار البحرية
9- جمعية دراسة الآثار البحرية
10- جمعية دراسة الآثار التاريخية

أحد عشر – موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف

(البند 9 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/9)

ثم ناقش الاجتماع مسألة موعد ومكان انعقاد دورته الخامسة. واقترحت الأمانة إمكانية انعقادها في ربيع 2015. وطلبت المكسيك أن تنعقد الدورة المقبلة في نيسان/أبريل 2015. وأعرب الرئيس عن قلقه فيما يتعلق بتحديد شهر نيسان/أبريل إذ إن اجتماع المجلس التنفيذي قد ينعقد في هذه الفترة. وقرر الاجتماع في الختام

أن الدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف سوف تعقد في ربيع 2015 وفي شهر نيسان/أبريل إن أمكن وذلك بموجب **القرار 4 9/MSP**.

اثنا عشر – اختتام الاجتماع

(البند 10 من جدول الأعمال، لا توجد وثيقة)

قبل اختتام الاجتماع سأل الرئيس الدول الأطراف إذا كان ثمة بند آخر يريد المندوبون مناقشته. فصرحت كرواتيا بأنها تتقدم بطلب رسمي إلى الأمانة لتوسيع نطاق عضوية الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية. واغتنمت تونس الفرصة لدعوة الوفود إلى المؤتمر القادم المعني بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الذي سيقعد في تونس في تشرين الأول/أكتوبر 2013. ثم أعلن الرئيس اختتام الاجتماع. وشكر الدول الأطراف والمراقبين وأيضا الأمانة لما أنجزته من عمل، ورحب بإنجازات الدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف.